

Distr.: General
3 April 2009
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لبيلاروس لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية بيلاروس لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة
مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) بشأن الصومال، ويشرفها، بالإشارة إلى
مذكرته المؤرخة ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أن تحيل عليه تقرير جمهورية بيلاروس بشأن
الخطوات المتخذة من أجل تنفيذ القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) على نحو فعال (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لبيلاروس لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

التدابير التي اتخذتها بيلاروس تنفيذًا لقرار مجلس الأمن ١٨٤٤ (٢٠٠٨)

قامت وزارة الخارجية بجمهورية بيلاروس على وجه السرعة بإبلاغ جميع السلطات الوطنية المختصة بالتدابير المتعين اتخاذها وفقا للفقرات من ١ إلى ٧ من قرار مجلس الأمن ١٨٤٤ (٢٠٠٨).

وسوف تقوم السلطات الوطنية المختصة بمراقبة جميع المشار إليهم في القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) من أفراد وكيانات، أي أنه سيجري في جمهورية بيلاروس تطبيق التدابير المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار على هؤلاء الأفراد والكيانات.

وقامت هيئات جمهورية بيلاروس الحكومية، المصرح لها بإصدار تصاريح تصدير واستيراد الأسلحة، باتخاذ التدابير اللازمة لفرض حظر على إمدادات الأسلحة والمواد المتصلة بها وفقا للفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٨٤٤ (٢٠٠٨).

واتخذت تلك الهيئات التدابير اللازمة لفرض حظر كامل على الأسلحة فيما يتعلق بالصومال من أجل منع توريد الأسلحة والمعدات العسكرية أو بيعها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والقيام، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتوريد المساعدة أو التدريب التقنيين والمساعدات المالية وغيرها من أشكال المساعدة، بما في ذلك الاستثمار أو السمسرة أو الخدمات المالية الأخرى، ذات الصلة بالأنشطة العسكرية، أو توريد الأسلحة والمعدات العسكرية أو بيعها أو نقلها أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها.

وصدرت تعليمات للمنظمات المالية لجمهورية بيلاروس بأن تتبع في أعمالها أحكام الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٨٤٤ (٢٠٠٨) فيما يتعلق بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضي جمهورية بيلاورس، التي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الكيانات أو الأفراد الذين تحدد اللجنة أسماءهم أو كيانات أو أفراد يعملون باسمهم أو وفقا لتوجيهاتهم. وصدرت لهذه المنظمات أيضا تعليمات برصد عمليات توفير المنح أو المساعدات المالية أو القروض التسهيلية للكيانات والأفراد المشار إليهم.